الحكامة البيئية التشاركية مقاربة لترشيد القرار الاستثماري

حمرون ديهية [1]

[1] طالبة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، بجاية 06000، الجزائر.

البريد الإلكتروني: hamroune.dihia@yahoo.com

الملخص:

صُنِّفت عملية الاستثمار في الجزائر كأولى الخطوات لتحقيق التنمية الاقتصادية غير أنّ هذه الميزة الإيجابية تحمل في طياتها آثار سلبية خاصة ما تعلّق بالبيئة التي تعتبر في معظم الوقت مُعطى مجاني، وهذا راجع لسوء التسيير والاستغلال المفرط للموارد الطبيعية.

إذن تدخل المشرع الجزائري بآلية الحكامة البيئية لمحاولة تجسيد ولو بعض من عناصرها في قطاع الاستثمار وذلك من خلال تكريس مبدأ المشاركة كإجراء قانوني توفيقي يسعى للحفاظ على البيئة من جهة وتحقيق التنمية الاقتصادية من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية:

الحكامة البيئية، الترشيد، المشاركة، عملية الاستثمار.

تاريخ إرسال المقال: 2019/11/15، **تاريخ قبول المقال:** 2019/12/04، **تاريخ نشر المقال:** 2019/12/19.

لتهميش المقال: حمرون ديهية، "الحكامة البيئية التشاركية مقاربة لترشيد القرار الاستثماري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 02 (عدد خاص) 2019، ص ص.154-168.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: حمرون ديهية، hamroune.dihia@yahoo.com

* المقال تم تحت إشراف الدكتور أوكيل محمد أمين

Environmental governance participatory, as an approach to rationalize investment decision

Summary:

The operation of Investment in Algeria has been categorized as the first steps to economic, However, this positive feature carries with it negative effects, especially with regard to the environment, which is considered most of the time free.

Therefore, the Algerian legislator intervened in the environmental governance process to try to embody even some of its elements in the investment sector , establishing the principle of participation as a legal procedure aimed at preserving the environment of a share and the economic development of the other.

Key words:

Environmental governance, rationalisation, participation, Investment process.

La gouvernance environnementale : une approche pour rationaliser la décision d'investissement

Résume:

Le développement économique dépend en grande partie de l'investissement. Cependant, tout développement économique peut entrainer des effets négatifs sur l'environnement. Pour limiter l'impact négatif de l'investissement sur l'environnement, le législateur a posé quelques garde-fous comme le principe de participation pour concilier entre deux impératifs contradictoires: développement économique et protection de l'environnement.

Mots clés :

Gouvernance environnementale, la rationalisation, participation, processus d'investissement

مقدّمة

إنّ التغيرات البيئية التي عرفها العالم والناجمة عن العبثية واللامسؤولية التي يتعامل بها الإنسان مع البيئة أدّت إلى اختلالات عميقة بالنظم البيئية، وهو المشهد الذي بات ظاهراً للعيان ومنتشراً على نحو واسع في مختلف الدول، ممّا جعل من البيئة الشاغل الأوّل للعالم، وفرض ضرورة معالجة هذه الاختلالات والتصدي لمختلف المشكلات البيئية من خلال حماية البيئة كضرورة أمنية تستلزم إعمال القوانين والتشريعات تجاه التنمية البيئية المستدامة [1].

بالتالي اتجهت معظم دول العالم إلى صياغة نصوص قانونية تعمل على حماية البيئة من كل أشكال الانتهاك، لكن دائما في إطار التنمية المستدامة التي تجعل الدولة في تطور متواصل مع الأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي في المشاريع الاستثمارية، فعملت الدولة الجزائرية على صياغة أوّل نص قانوني يعمل على إدراج البعد البيئي ضمن إطار خاص يتمثل في القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة[2] لكن دون الإشارة إلى مبادئ الحكامة البيئية بل اكتفت باعتبار البيئة مطلباً أساسياً للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية خاصة وأنّ مصطلح الحكامة بحدِّ ذاته حديث النشأة، لكن بالرجوع لهذا النص القانوني يتبيّن النقص الذي يعتري التسيير البيئي، فلم يكن هناك لا حسن التخطيط ولا الترشيد العقلاني لحماية البيئة قصد تحقيق التنمية المستدامة، فكان لزاماً على المشرع الجزائري صياغة نص جديد يتضمن مبادئ الحكامة وبالفعل هذا ما حدث، إذ صدر القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وجاء متضمناً في فحواه مبادئ الحكامة البيئية من إعلام ومشاركة ورقابة ومساءلة وشفافية، كما عمل على التوفيق بين حماية البيئة من جهة وتحقيق التنمية المستدامة من جهة أخرى من خلال تكريس التنمية المستدامة كمبدأ عام يعمل على تحقيق تنمية بمختلف المجالات مع حماية البيئة.

أمام هذا الجدل الواضح بين تحقيق التنمية من جهة وحماية البيئة من جهة أخرى تم إدراج مبادئ الحكامة البيئية لعقلنة النشاط الاستثماري لتحقيق مبتغى الإنسان من تطور وتقدُّم ورفاهية في إطار بيئة يمتازها الأمن والسلامة على هذا الأساس يتم طرح الإشكالية التالية:

ما هي الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية لتجسيد الحكامة البيئية في شقِّها التشاركي على مستوى قطاع الاستثمار؟

---

[1]- منى طواهرية، "نحو مقاربة جديدة للأمن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، عدد 11، 2017، ص 164.

[2]- قانون رقم 83-03 مؤرخ في 05 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج.ر.ج.ج عدد 06، صادر في 08 فيفري 1983. (ملغى).

إنّ الإجابة عن هذه الإشكالية تستلزم تقسيم الدراسة إلى محورين، يتمثل **المحور الأول** في الحكامة البيئية التشاركية كنهج حديث للتسيير، أمّا **المحور الثاني** يتمثل في جهود الجزائر في تجسيد الحكامة البيئية التشاركية في قطاع الاستثمار.

المحور الأوّل: الحكامة البيئية التشاركية كنهج حديث للتسيير

لقد أجمع العديد من الكتاب والباحثين الاقتصاديين والبيئيين والقانونيين على أنّ المشاريع الاستثمارية من المتسببين الأوائل للتدهور البيئي وهذا راجع إلى الانتهاكات التي تتعرض لها البيئة وعدم استخدام التكنولوجيا النظيفة، وبمقابل هذا وَلّدت مقاومة لدى الدّول للحد من هذه الاعتداءات من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي غيّرت من سلوك المؤسسات الاقتصادية، حيث تبنّت أنظمة داخلية لإيجاد الحلول للمخاطر التي تتعرض لها البيئة، بالتالي تمّ اتخاذ نظام الحكامة البيئية بمختلف عناصرها كنظام تسيير جديد لقطاع الاستثمار، إذ عملت الدولة على إدراج مبادئ الحكامة البيئية في مجال الاستثمار، لكن قبل التطرق لذلك يستحسن أولا الوقوف عند الإطار المفاهيمي للحكامة البيئية التشاركية ومدى تجسيدها من قِبل المشرع الجزائري.

الفرع الأول: المقصود من الحكامة البيئية التشاركية

لقد جاء الاهتمام المتزايد بالحكامة البيئية نتيجة حتمية للعديد من التطورات التشريعية والإدارية والمالية والتكنولوجية التي شهدتها الدولة الجزائرية، بالتالي كان على المشرع الجزائري وضع إطار قانوني للحد من الخطر الذي يهدِّد المجال البيئي وذلك من خلال إيجاد سياسة بيئية حديثة تضمن حقوق الأجيال الحاضرة والمستقبلية والذي لن يتحقق إلاّ من خلال التكريس القانوني لمختلف مبادئ الحكامة، لكن قبل التطرق لهذا التجسيد يجب أولا إعطاء إطار مفاهيمي للحكامة البيئية التشاركية.

أ-تعريف الحكامة البيئة التشاركية: اكتسب مفهوم الحكم الراشد أهمية بالغة خاصة في دول العالم الثالث بصفة عامة، خاصة مع استمرار الأزمات وتدني مستوى الكفاءة والفاعلية، حيث جاء ببعض الجديد من خلال تأكيده على الشفافية والمساءلة ورشادة الحكم والرقابة التي تكون عادة كنتيجة لتكريس مبدأ المشاركة[1].

فتُعرف الحكامة البيئية التشاركية على أنّها: "**مبدأ شامل ينظم السلوك العام والخاص نحو مزيد من المساءلة والمسؤولية من أجل البيئة فهي تعمل في كل المستويات بدءا من المستوى الفردي وصولا الى المستوى العالمي، كما تدعو إلى قيادة تشاركية ومسؤولية مشتركة من اجل الحفاظ على الاستدامة البيئية**

[1]- بن حمودة ليلى، الديمقراطية ودولة القانون، دار هومه للطباعة والتوزيع، الجزائر، 2004، ص. 160.

في حين يؤكّد استخدام البعد العالمي بمسؤولية عدد كبير من المؤسسات والفواعل داخل وخارج الحكومة وعبر الحدود الوطنية والمؤسسات عن جزء كبير في ادارة وتسيير الكوكب"[1].

فالحكامة البيئية هي أداة تسيير وفي نفس الوقت نهجاً يجعلنا نتعرف على المشاكل التي يعيشها السكان وهو ما يتماشى مع هدف مشروع التنمية الذي يهدف إلى تلبية احتياجات وتطلعات الشعب[2].

ب- عناصر الحكامة البيئية التشاركية: إن أردنا البحث عن عناصر الحكامة البيئية التشاركية فما لنا سوى العودة إلى العناصر الأساسية للحكم الراشد بصفة عامة، فالرغبة في تحقيق تنمية شاملة خاصة في مجال البيئة يستحيل بلوغها بمعزل عن هاته الأخيرة، والتي سيتم إسقاطها مباشرة على مجال البيئة، ومن بينها نجد ما يلي:

1- الشفافية: التي تعني إتاحة كل المعلومات البيئية وسهولة تبادلها بأن تكون متاحة لكافة المؤسسات ولجميع الأطراف المعنية، وأن توفِّر معلومات كافية وشاملة ومنظَّمة عن عمل المؤسسات وأدائها لكي يَسهل رقابتها ومتابعتها[3].

2- المشاركة: تعتبر المشاركة أبرز آليات الحكامة، وهي حق الجميع في المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية إمّا مباشرة أو بواسطة مؤسسات تُمثِّل مصالحهم، ويرتبط مبدأ المشاركة بمفهوم الشفافية على أساس أنّ معرفة المعلومات وحدها لا يفي بالغرض بل لابدّ أن تكون هناك آليات يكون الشعب قادراً على اتخاذها كي يُساهم في صنع القرار وأن يضع المسؤولين تحت طائلة المسؤولية[4].

3- الإعلام: يقصد به حق الفرد في الحصول على المعلومة البيئية والذي يُعدُّ حقاً إجرائياً مقرراً من أجل تمكين كل فرد من التمتع الفعلي بحقِّه في العيش في محيط بيئي صحي وسليم[5]، فحق الحصول على المعلومة البيئية هو في المقام الأول أداة للديمقراطية البيئية[6].

---

[1]- عجرود سارة، غربي عزوز،" الحكامة البيئية: مقاربة مفاهيمية"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، عدد 13، 2018، ص 310.

[2] - Rapport de la direction générale de suivi et de l'évaluation, « La gouvernance locale », BEN AICH Chaker et SNOUSSI Achouak et FERCHICHI Ameni, Tunisie, 2012, p. 04.

[3]- سايح بوزيد،" سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية"، مجلة الباحث، عدد 10، 2012، ص 58.

[4]- عمراني كربوسة، "الحكم الراشد ومستقبل التنمية المستدامة في الجزائر"،أعمال ملتقى التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات، كلية الحقوق والعلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة حسين بن بوعلي- الشلف يومي 16-17 ديسمبر 2008، ص 212.

[5] - BARIL Jean, « Droit d'accès à l'information environnementale : pierre d'assiste du développement durable », Vertigo, n° 06, 2009, p. 02.

[6] - LE PAGE Corine, « Le régime de communication des informations relatives à l'environnement: bilan critique et perspectives d'évolution », Conférence-débat du 02 juillet 2008, p. 01.

4- سيادة القانون: بمعنى أنّ الجميع حكّاماً ومسؤولين ومواطنين يخضعون للقانون ولا شيء يسمو على القانون، ويجب أن تطبق الأحكام والنصوص القانونية بصورة عادلة وبدون تمييز بين أفراد المجتمع وأن توافق هذه القوانين معايير حقوق الإنسان وتكون ضمانة لها ولحريات الإنسان الطبيعية[1].

ت-فواعل الحكامة البيئية التشاركية: ممّا لا شكّ فيه أنّ تجسيد الحكامة البيئية التشاركية في أرض الواقع يستحيل بلوغه إلاّ باجتماع ثلاث أطراف أساسية تتمثل فيما يلي:

1- الدولة: لقد برز دور الدولة كفاعل أساسي للحكامة البيئية بمبادرة الكثير من الدول في وضع المشاكل البيئية في جدول الأعمال، إذ أنّ تحقيق التنمية لم تعد من اختصاص الدولة فقط بل هناك تَحَوُّل واضح في معظم دول العالم نحو الاعتماد على عدّة فواعل أخرى تسهِّل عملية التنمية في كافة المجالات بما فيها مجال البيئة[2].

2- القطاع الخاص: أصبح القطاع الخاص فاعل أساسي وشريك للحكومة والمجتمع المدني، حيث أنّ أيّة تنمية مبنية على نمو اقتصادي عادل يحتاج إلى تعاون القطاع الخاص، كما لا يمكن إنجاح أيّة سياسة بيئية من غير مشاركته والتنسيق معه[3].

3- المجتمع المدني: يُعتبر المجتمع المدني كقطاع ثالث إلى جانب الدولة والقطاع الخاص في اتخاذ القرارات المتعلقة بحماية البيئة باعتباره فاعل أساسي في تحقيق مبدأ المشاركة الذي يُعتبر من دعائم الحكامة البيئية وعنصر مهم في رفع مستوى الوعي البيئي[4]، فتؤدِّي قوّة المجتمع المدني إلى تعزيز جودة أداة الدولة[5].

الفرع الثاني: الرغبة في التكريس القانوني للحكامة البيئية التشاركية

أصبحت الدولة الجزائرية مثلها مثل سائر دول العالم ساعية نحو تكريس الحكامة البيئية التشاركية بمختلف مبادئها أثناء إعدادها للمخططات البيئية أو للسياسة العامة، وذلك من خلال ضرورة وضع إطار قانوني منظم لا يضم سوى النص على الحكم الراشد بصفة عامة أو الحكامة البيئية في شقِّها التشاركي بصفة خاصة، وهذا الأمر الذي لم تنجح فيه الدولة الجزائرية بصفة مطلقة فلحد الآن لم يتم إصدار نص قانوني أو تنظيمي

---

[1]- علة عيشة، مخلوفي عمّار، حراث علي، " الحكم الراشد في ظل نوع الأداء الإداري وتحقيق التنمية المستدامة في بعض البلديات"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،المجلد 3،عدد 9، 2018 ص 260.

[2]- حمرون ديهية، الإعلام البيئي والمشاركة: دعائم الحوكمة البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: هيئات عمومية وحوكمة، جامعة عبد الرحمن ميرة -بجاية-، 2016، ص 19-20.

[3]- مسعودي رشيد، الرشادة البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: حقوق وحريات أساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2013، ص 67-68.

[4]- حمرون ديهية، مرجع سابق، ص 67.

[5]- مسعودي رشيد، مرجع سابق، ص. 100.

يتضمن الحديث عن الحكامة وإنّما اكتفى المشرع الجزائري بذكره في نصوص قانونية متفرعة من خلال النص فقط عن عناصره من شفافية ومساءلة وإعلام ومشاركة..... وهو ما يتجلى فيما يلي:

أ-التكريس القانوني للحكامة البيئية التشاركية وفقا للدستور الجزائري: لقد تعاقب على المشهد السياسي في الجزائر عدّة دساتير متعاقبة منذ الاستقلال وذلك بداية من دستور 1963، لكن الحديث خلال هذه الفترة عن الحكامة البيئية أمر شبه مستحيل بالرغم من أنّ الجزائر صُنِّفت ضمن العديد من الدول التي تعاني من التدهور البيئي الناتج عن الاستغلال المفرط والغير العقلاني للموارد والثروات الطبيعية حيث كان أمل الجزائر في ذلك الوقت هو الخروج من الأزمات المالية وسوء التنمية التي خلفها المستعمر الفرنسي حتى ولو كان ذلك على حساب البيئة التي كانت تعطي بالمجان، فكان دستور 1963 خالياً تماماً من الإشارة ولو بصفة ضمنية إلى أحد مبادئ الحكامة بصفة عامة، غير أنّ الدساتير التي وُضعت بعد ذلك سواء دستور عام 1973 أودستور عام 1989 أودستور عام 1996 فكانت كلها تشير إلى مبادئ الحكامة من خلال آلية المشاركة التي منحت للمواطنين للتدخل في الشؤون العمومية دون ذكر المجال البيئي، وباعتبار هذا الأخير يدخل ضمن الشأن العام للمواطنين، فهذا يعني أن آلية المشاركة يمكن أن ينتهجها المواطن في أيّ شأن يتعلق بمحيطه البيئي[1].

غير أنّ الملاحظ أنّ كل هذه الدساتير ليس لها أية قيمة فيما تعلّق بتجسيد الحكامة أو الحكامة البيئية ولا حتى الحكامة البيئية التشاركية إلاّ بعد الخطاب الذي ألقاه رئيس الجمهورية السابق السيّد عبد العزيز بوتفليقة إلى الأمة عام 2011 حيث قام بربط آلية المشاركة بالحكم الراشد بقوله " **إنّ المهمة الشاحذة للهمم والحاسمة بالنسبة لمستقبل بلادنا تقتضي انخراط الأغلبية ومشاركة كافة القوى السياسية والاجتماعية وإسهام الكفاءات الوطنية، كما تتطلب دولة عتيدة الأركان مهيبة الجانب، دولة قادرة على إحلال ثقة أكبر بين الإدارة والمواطنين، دولة مرتكزة على إدارة تتمتع بالكفاءة والمصداقية، وعلى عدالة لا خضوع لها سوى لسلطان**

---

[1]- فيما تعلق بتكريس آليات الحكامة راجع المواد :

- 39 و41 الدستور الجزائري لسنة 1976 الصادر بموجب: أمررقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976.

- 30 و39 من المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري سنة 1989، ج.ر.ج.ج عدد 09، صادر في 01 مارس 1989.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر 1996 منشور بموجب: مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76 صادر في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتمم بموجب: القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل2002 يتعلق بمراجعة الدستور ج.ر.ج.ج عدد 25 صادر في 14 أفريل سنة 2002، معدل ومتمم بموجب: القانون رقم08-19مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد63 صادرفي 16 نوفمبر سنة 2008، معدل ومتمم بموجب: القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14 صادر في 07 مارس 2016. (استدراك في 03 أوت سنة 2016، ج.ر.ج.ج عدد 46).

القانون، كما تتطلب بالخصوص تمكين هيئاتنا المنتخبة من الاعتداد بمشروعية الاعتبار عليها"[1]، فلقد ركّز الرئيس في هذه الفقرة على مجموعة من عناصر الحكم الراشد أو الحكامة بما فيها الشفافية والمساءلة والمشاركة وسيادة القانون...

ولقد أثمر عن هذا الخطاب تعديل دستور عام 1996 بموجب القانون رقم 16-01 الذي أكّد على مشاركة المواطنين في الشؤون العمومية، كما جعل الحق في بيئة صحية ونظيفة حقاً مضموناً دستورياً ضف إلى ذلك فقد أكّد المؤسس الدستوري على حق الفرد في الحصول على المعلومات والاطلاع على الوثائق الإدارية[2]، لكن الأمر الذي يوحى خلال هذا التعديل أنّ المؤسس الدستوري لم ينص صراحة على الحكامة أو الحكامة البيئية لكن ذكره لعناصرها يفيد التكريس الضمني لها وجعل الحق في بيئة صحية ونظيفة حقاً دستورياً يعني أنّ عناصر الحكامة سيتم إسقاطها بصفة آنية على المجال البيئي، وعلى هذا الأساس سيتم إضفاء صفة الدستورية على الحكامة البيئية التشاركية.

ب- التكريس القانوني للحكامة البيئية التشاركية: ظهر التكريس القانوني للحكامة البيئية في العديد من النصوص القانونية المتفرعة وذلك بداية من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي يُعتبر كأهم محطّة في الاعتراف بالعديد من مبادئ الحكامة البيئية كالإعلام والمشاركة والمساءلة والشفافية[3]، كما كرّس المشرع الجزائري العديد من مبادئ الحكامة البيئية من خلال اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال المحافظة على البيئة، فعنون المشرع الجزائري الباب الثالث من قانون البلدية ب "**مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية**"[4]، فبما أنّ البلدية هي المسؤول الأوّل في إقليمها في ضمان حماية البيئة ونظافته فإنّ ذلك لن يتحقق إلاّ من خلال إعلام المواطنين بأيّ صغيرة وكبيرة فيما تعلّق ببيئته وإشراك كل المواطنين في صياغة القرارات البيئية ومساءلة كل مسبب لضرر بيئي.

---

[1]- الخطاب الرسمي لرئيس الجمهورية السابق السيد عبد العزيز بوتفليقة إلى الأمة يوم 15 أفريل سنة 2011.
www.el-mouradia.dzتم الاطلاع عليه يوم: (2019/09/22)

[2]- راجع المواد 15، 48، 51، 54 و68 : القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14 صادر في 07 مارس سنة 2016.

[3]- راجع المواد 02-03-07-08-09 من القانون رقم 03-10 مؤرخ في 12 ديسمبر 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج عدد43، صادر في 20 يوليو سنة 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 07-06 مؤرخ في 13 ماي 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج.ر.ج.ج عدد 31، صادر في 13 ماي سنة 2007، والقانون رقم 11-02 مؤرخ في 17 فيفري 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج عدد 13 صادر في 28 فيفري 2011، الذي حاول في نصوصه التوفيق بين حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

[4]- المادة 2/11 و المادة 14 من القانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج عدد 37، صادر في 03 جويلية 2011.

أما بالنسبة لقانون الولاية[1] فلقد اهتم بالمجال البيئي والحكامة البيئية من خلال تبنيه لمبدأي الإعلام والمشاركة اللذان يعتبران من دعائم الحكامة البيئية التشاركية، كما كرس المشرع الجزائري الحكامة البيئية التشاركية في بعض من مبادئها في كل من قانون المنشآت المصنفة[2]، قانون تسيير النفايات[3] إلى غيره من القوانين الأخرى.

وتظهر أيضا جهود المشرع الجزائري في تكريس الحكامة أو عناصر الحكم الراشد بصفة عامة في مشروع قانون الديمقراطية التشاركية[4] الذي ولّد أمل كبير لدى الشعب الجزائري لتجسيد حقه في المشاركة الميدانية وجعله على يقين بمختلف الإجراءات القانونية لممارسة هذا الحق الذي طال حقا انتظاره.

المحور الثاني: جهود الجزائر في تجسيد الحكامة البيئية التشاركية في قطاع الاستثمار

لقد بذلت الجزائر جهوداً معتبَرة قصد مواكبة تلك التحولات حيث باشرت عدة إصلاحات اقتصادية في إطار التوجه نحو الاقتصاد الحر عن طريق إحلال آليات السوق والمنافسة محل الاقتصاد الموجه، وذلك من خلال تحرير التجارة وزيادة مشاركة القطاع الخاص وتشجيع الاستثمار باعتبار أنّ هذا الأخير في الجزائر أولى الخطوات لتحقيق التنمية الاقتصادية، وممّا لا شكّ فيه أنّ الاستثمار لن يكون ناجحاً إلاّ إذا كان مصدره البيئة الغنيَّة بالموارد الطبيعية خاصة الطاقوية منها، فإن كان الاستثمار نعمة داخل الدولة إلاّ أنّ آثارها السلبية على البيئة ظاهرة غير مَخفية باعتبار أنّ الاستثمار أصبح العامل الأبرز للتهديد البيئي، بالتالي من الضروري أن تتضافر جهود كل البيئيين والاقتصاديين والاجتماعيين لوضع السياسات الاقتصادية في سياق يتلاءم مع طبيعة البيئة ومستقبل الحياة على سطح الأرض، على هذا الأساس تمّ محاولة الاعتماد على عناصر الحكامة البيئية التشاركية في قطاع الاستثمار لمحاولة التقليل من ظاهرة المشاكل البيئية من جهة وتحقيق التنمية من جهة أخرى.

---

[1]- أنظر المواد: 18-31-81 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج عدد 12 صادر في 29 فيفري 2012.

[2]- أنظر المواد 9-11-4/13 من المرسوم التنفيذي رقم 98-339، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدّد قائمتها، ج.ر.ج.ج عدد 82، صادر في 14 نوفمبر 1998.

[3]- المادة 2 من القانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن قواعد تسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، ج.ر.ج.ج عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.

[4] -Ministère de l'intérieur, des collectivités locales et de L'aménagement du territoire, Avant-projet de loi relative à la participation citoyenne et aux activités participatives au niveau local, [En ligne] :www.interieur.gov.dz , Consulté le : (21/09/2019).

الفرع الأول: الحكامة البيئية التشاركية في قطاع الاستثمار آلية للتقليل من ظاهرة التلوث البيئي

أ- الاستثمار في الجزائر آلية لتحقيق التنمية: يمكن تعريف الاستثمار على أنّه ذلك الجزء المقتطع من الدخل القومي، والمسمى بالادخار والموجه إلى تكوين الطاقات الإنتاجية الجديدة، من وسائل إنتاج ومعدات رأسمالية، من اجل خلق سلع وخدمات جديدة[1].

الاستثمار **لغة** مشتق من فعل "**ثمر**" والثمر هو النماء، فيستثمر معناه ينمّي أو يزيد، والنماء عادة ما يكون في الأموال سواء كانت عقارات أو منقولات كما تؤخذ الأشكال المعنوية والمتمثلة في حقوق الملكية الفكرية والأدبية وحقوق الاختراع والتأليف[2].

لقد عرِّف الاستثمار من الناحية الاقتصادية أيضا على أنّه : "**عملية اقتصادية مدروسة من قِبل شخص طبيعي أو قانوني تقوم على أسس أو قواعد علمية أو عقلانية، بموجبها يجري توجيه أصول مادية أو بشرية أو معلوماتية نحو تحقيق عوائد اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو علمية في المستقبل بتدفقات مستمرة، عادة تضمن قيمة تتجاوز القيمة الحقيقية الحالية للأصول المطلوبة وفي ظرف تتسم بالأمان قدر المستطاع مع عدم استبعاد هامش مقبول للمخاطر**"[3].

لقد عالجت الجزائر مسألة الاستثمار منذ الاستقلال عن طريق جملة من القوانين المتعاقبة بداية من 1963 غير أنّ الأمر رقم 01-03 [4] أدخل تعديلات أكثر عمقاً على التنظيم الخاص بالاستثمارات مقارنة بما كان عليه الأمر سابقا كما أكدت على ضرورة إلغاء كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر، بيد أنّ هذا القانون لم يَسلم أيضا من التعديلات نظراً لقصوره في تسيير عملية الاستثمار، ذلك إلى غاية 2016 حيث صدر القانون رقم 16-09[5] الذي جاء لينظم عملية الاستثمار بصورة مختلفة عن الصور التي سبقت صدوره.

تُعتبر عملية الاستثمار في الجزائر تقريباً العامل الوحيد الذي يدفع بعجلة التنمية الاقتصادية فهو بمثابة آلية النمو في الاقتصاد العالمي المعاصر والذي لن يتحقق إلا عن طريق استغلال الموارد الطبيعية والبيئية التي

---

[1]- بشني يوسف، دداش آمنة،"أهمية الاستثمار العمومي في إحداث التنمية الاقتصادية في الجزائر (من خلال البرامج التنموية الخماسية 2010-2019)، مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة، المجلد 03، عدد 02، 2018، ص 228.

[2]- شناق حنان، تأثير الاستثمارات الأجنبية في قطاع الأدوية على الاقتصاد الجزائري (دراسة حالة شركة الكندي لصناعة الأدوية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قسم علوم التسيير، فرع : نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009، ص 3.

[3]- حمود صبرينة، دور السياسة البيئية في توجيه الاستثمار في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015، ص 76.

[4]- أمر رقم 01-03مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 47، صادر في 22 أوت 2001.

[5]_ قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 46، صادر في 03 أوت 2016.

تعتبر حسب بعض المستثمرين الكنز الذي لا يفنى، ولقد اعتمد المؤسس الدستوري مبدأ حرية الاستثمار في التعديل الدستوري لعام 2016 وذلك في نص المادة 43 منه[1].

ب- الاستثمار في الجزائر عامل أساسي للتدهور البيئي: بالرغم من المظاهر الإيجابية التي تحملها عملية الاستثمار في البلدان المضيفة أو المستقبلة للمشاريع الاستثمارية، إلاّ أنّ هناك آثار جدّ سلبية ناتجة عن التدفقات الاستثمارية خاصة الأجنبية منها التي لا تراعي الأبعاد البيئية في البلدان المضيفة للمشاريع الاستثمارية خاصة إن كانت هذه البلدان عبارة عن دول نامية أو سائرة في طريق النمو إذ في معظم الأحيان تسيء التوفيق بين ايجابيات وسلبيات عملية الاستثمار داخل إقليمها فتختار التنمية الاقتصادية الايجابية للعملية الاقتصادية، لكن مرتبطة دائما بسلبياتها على مجالات أخرى كمجال البيئة الذي يعتبر جدّ حساس نظراً لارتباطه الوثيق كما سبق القول بحياة الفرد داخل المجتمع، والأثر السلبي الناتج عن هذه العملية التنموية تتمثل في التلوث البيئي، وبالذات التلوث الصناعي التي تخلفها المنشآت الصناعية بعد قيامها بممارسة نشاطات صناعية مختلفة، وتتمثل هذه الآثار بنواتج تأخذ شكل نفايات ملوثة (سائلة، غازية وصلبة) تُطرح إلى البيئة الطبيعية وتدخل بسلامة عناصرها وتُفقِد توازنها[2].

وإن ربطنا عملية الاستثمار بالبيئة يتضح لنا أنّ تحقيق التوازن بين البيئة والتنمية لا يقوم إلاّ على سياسة اقتصادية تعتمد على الترشيد العقلاني وعلى إدخال متطلبات حماية البيئة في أهدافها بالاعتماد على دراسات التأثير البيئي التي تعدّ ابتكار قانوني عظيم ووسيلة للنهوض بالبيئة والمشاركة البيئية[3]، فمن اليقين أنّ عملية الاستثمار وحماية البيئة يشكلان دون شك ثنائية متناقضة، بالرغم من وجود فرص للتحسين من كلا المجالين دون التأثير على الآخر بصفة سلبية.

الفرع الثاني: التكريس القانوني للمشاركة البيئية في قطاع الاستثمار

الجزائر كغيرها من الدول مطالبة بمسايرة مختلف التحولات السياسية، الاقتصادية والبيئية الطارئة على المستوى الدولي وذلك بهدف محاولة تحقيق نوع من التوازن بين تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تجسيد العديد من المشاريع الاستثمارية، ومحاولة الحفاظ على البيئة بمختلف أنظمتها باعتبارها الواهب الوحيد للموارد الطبيعية التي تعمل على إنجاح المشاريع الاستثمارية، وتبعاً لالتزام الجزائر بما ورد في الاتفاقيات الدولية، تَبنى

---

[1]- قانون رقم 16-09، مرجع نفسه.

[2]- الرفاعي عبد الهادي، أسعد باسل، بطيخ إلهام، "التلوث البيئي الناجم عن الصناعة الثقيلة وإمكانية قياسه محاسبيا، دراسة تطبيقية على شركة مصفاة بانياس لتكرير النفط"، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد 30، عدد 3، 2008، ص 221.

[3]- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتورا، تخصص: القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 378.

المشرع الجزائري ترسيخ الحكامة البيئية التشاركية حتى وإن لم يكن ذلك بصفة صريحة إلاّ أنّه كرسه في قانون الاستثمار وفي العديد من النصوص القانونية ذات الصلة بالاستثمار، لكن التساؤل الذي يتبادر إلى أذهاننا، هل كل الإصلاحات المنتهجة من طرف الدولة هي مدَعِّمة فقط للمسار التنموي؟ وهل من جديد أتت به التعديلات القانونية التي طرأت على قانون الاستثمار؟ وهل من ظروف أو مجالات يتعين على المستثمر مراعاتها كالمجال البيئي الذي أصبح مجال للنهب والاستغلال دون أيَّة قيود؟ وهل تشجيع الاستثمار من خلال منح الحوافز والضمانات يعني عدم أخذ البيئة بمواردها بعين الاعتبار؟

أ- المشاركة البيئية في قانون الاستثمار: يعتبر القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض كما سبق القول المنعرج الحاسم في تاريخ الاقتصاد الجزائري ونقطة تحول من النظام الاشتراكي الذي يعتمد على هيمنة الدولة إلى نظام يعتمد على قواعد الاقتصاد الحر، فنصّ المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[1] في المادة الثالثة(3) منه على حرية الاستثمار، لكن المشرع الجزائري لم يقيّدها بشرط حماية البيئة بالرغم من صدور العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية، غير أنّ الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[2] من أولى القوانين التي جاءت بعد دستور 1996 الذي انتهج فيه المؤسِّس الدستوري النهج الليبيرالي حيث اعترف في المادة السابعة والثلاثون (37) منه على حرية التجارة والصناعة، فأقرّ المشرع الجزائري في نص المادة الرابعة (4) من القانون رقم 01-03 السابق الذكر على الحرية التامة للاستثمارات، أي إلغاء كل الحواجز التي من شأنها المساس بهذا المبدأ، مع تقييدها بشرط حماية البيئة، وهو ما أقرته مختلف التعديلات القانونية التي مست الأمر رقم 01-03 والتي كانت آخرها القانون رقم 16-09 الذي أكّد على ضرورة مراعاة البعد البيئي أثناء إعداد المشاريع الاستثمارية وفقا لنص المادة 3 منه[3].

أمّا فيما يخص مدى تكريس المشاركة البيئية في قانون الاستثمار فنجد أنّ المادة الثالثة السالفة الذكر أكّدت أنّ الاستثمارات المذكورة في القانون رقم 16-09 تنجز في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة وهو الأمر الذي يهمّنا عن غيره، فبما أنّ القانون رقم 03-10 المتعلِّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أكّد على مبدأ المشاركة والعديد من دعائم الحوكمة البيئية فيفهم أنّ أيّ مشروع استثماري قيد الانجاز أو التنفيذ... من الضروري أن يكون غير مخالف للأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 03-10، ضف إلى ذلك ورجوعا إلى نص المادةٍ 15 من نفس القانون فإنّه تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة،

---

[1]- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 64 صادر في 10 أكتوبر 1993.

[2]- أمر رقم 01-03 يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

[3]- قانون رقم 16-09، يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة، ما يعني أنّ كل مشروع استثماري يجب أن يخضع لدراسة التأثير، كما أنّ محتوى الدراسة يجب أن يتم نشره في الأماكن المخصصة لذلك[1]، وهذه العملية الأخيرة تعني عرض محتوى دراسة التأثير للجمهور لإبداء الرأي والمشاركة في صنع القرار المتعلق بالمنشأة أو المشروع محل الدراسة ما يفيد أنّ المشرع الجزائري كرّس ضمنياً مبدأ المشاركة البيئية في قطاع الاستثمار.

فالبعد البيئي والمشاركة البيئية بصفة خاصة فاعل أساسي لنجاح المشروع الاستثماري، وكلّما ارتكز المشروع على الشفافية، والرقابة في الأداء، ومشاركة مؤسسات المجتمع المدني في إعطاء رأيه وخبرته في كل ما يحيط بموقع المشروع أدّى ذلك بصفة آنية إلى نجاح المشروع والتقليل من آثاره السلبية على البيئة، غير أنّ عدم التكريس الصريح للمشاركة البيئية في قانون الاستثمار يفقد هذا المبدأ فعاليته وفعليته وهذا راجع إلى عدّة أسباب أهمّها جهل المستثمرين لمختلف القوانين والأحكام البيئية، خاصة وأنّ قانون الاستثمار يحيلنا مراراً إلى قانون البيئة أثناء القيام بالمشاريع الاستثمارية.

ب- المشاركة البيئية في القوانين ذات الصلة بالاستثمار: في إطار هذا التوجه الجديد الذي تعرفه الجزائر المتسم بانسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي والدخول في إصلاحات ليبرالية، قامت بإدماج البعد البيئي ضمن العديد من القوانين ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بالبيئة، لكن هل إدراج البعد البيئي في هاته القوانين يغنينا عن البحث عن مدى تكريس المشرع للعناصر التي تُعتبر كدعامة أساسية لتحقيق الحكامة البيئية وإدراجها في قطاع الاستثمار؟ والإجابة تكون بالنفي، فتكريس البعد البيئي في القوانين ذات الصلة بالاستثمار لا تكفي لحماية البيئة من اعتداءات الغير إنّما يجب أن يتم تكريس ما يسمى بعناصر الحكامة البيئية التي تُعتبر كنهج حديث نوعاً ما يعمل على المحافظة البيئة، ومن بين هاته العناصر نتوقف عند المشاركة البيئية في قوانين ذات الصلة بالاستثمار.

لقد أكّد القانون رقم 14- 05 المتعلق بالمناجم على مبدأ المشاركة في أي قرار يتعلق بنشاطات المنشآت الجيولوجية ونشاطات البحث واستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة والنشاطات المنجمية، وذلك من خلال إجراء دراسة التأثير على البيئة المنصوص عليه في نص المادة 4 من ذات القانون[2]، والتي تسمح لعامة الجمهور في المشاركة وإبداء الرأي بخصوص كل نشاط منجمي قد يكون له آثار غير مرغوب فيه على البيئة، بالإضافة إلى إدراج القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات شرط حماية البيئة حيث يلتزم المتعاقد بالاستجابة لمقاييس حماية البيئة، أمّا بالنسبة لمبدأ المشاركة فلقد أكّدت عليه بصفة ضمنية بموجب دراسة التأثير التي تعتبر صورة

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 07- 145 مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج عدد 34، صادر في 22 ماي سنة 2007، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18- 255 مؤرخ في 29 سبتمبر 2018، ج.ر.ج.ج عدد 62 صادر في 17 أكتوبر 2018.

[2]- قانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج.ج عدد 18 صادر في 30 مارس 2014.

من صور الإعلام والمشاركة في حماية البيئة في قطاع المحروقات[1]، أمّا بخصوص قانون المياه الجزائري والذي يُعتبر أيضا قانون له علاقة بقطاع الاستثمار فلقد أكّدت نص المواد 79-82 منه على ضرورة مراعاة البعد البيئي في إعداد أيّ مشروع استثماري في مجال المياه، ويلاحظ أنّ المشرّع الجزائري أكّد على المشاركة البيئية في نص المادة 14 وذلك بضرورة خضوع المنشآت المائية إلى دراسة التأثير، ضف إلى ذلك فقد نصت المادة 58 من ذات القانون على إعداد المخطط التوجيهي للموارد المائية والتشاور حوله والمصادقة عليه وتقييمه وتحيينه... وذكر التشاور في هذه المادة هو اعتراف بمبدأ المشاركة باعتبارها آلية من آليات الديمقراطية التشاركية[2]، والتي تُصنّف كلها ضمن مبادئ الحكامة البيئية.

أمّا بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 07-145[3] الذي يشير إلى وجوب قيام الوالي بإعلام المواطنين بموجب قرار عن فتح تحقيق عمومي لدعوة الأشخاص الطبيعية والمعنوية لإبداء ملاحظاتهم وانتقاداتهم حول المشاريع المزمّع إنجازها وآثارها المتوقعة على البيئة، بالإضافة إلى قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ونفس الشيء بالنسبة لقانون المنشآت المصنفة...الخ

كما أنّ مختلف هذه القوانين فمعظمها تحيل مباشرة إلى تطبيق التنظيم أو التشريع المعمول به في مجال حماية البيئة في أيّ مسألة متعلّقة بالشأن البيئي وبما أنّ القانون رقم 03-10 من أولى النصوص الذي أكّد على مبدأ المشاركة البيئية فمن المنطقي أنّ نفس هذه الأحكام سيتم تطبيقها في هذه القطاعات المذكورة، ولعلّ الغرض من مختلف هذا التكريس هو الرغبة في ترشيد القرار الاستثماري الذي يُمنع على المستثمرين أخذه بصفة انفرادية حماية للمصلحة العامة وحماية للبيئة، وإنّما يستوجب إشراك عدّة فاعلين إلى جانبهم.

غير أنّ الملاحظ خلال هذا التكريس أنّ المشرع الجزائري لم يكرّس المشاركة البيئية التشاركية في هاته القوانين بصفة صريحة، وإنّما يمكن استنباطها فقط من خلال المواد التي تنص خاصة على خضوع المشاريع الاستثمارية لدراسة التأثير على البيئة والتي تُعتبر كما سبق قوله صورة من صور المشاركة، وهذا ما يجعل المستثمرين يتهرّبون من تجسيد آلية المشاركة بأحكامها على المستوى الميداني بالتذرع بعم وضوح النصوص القانونية المكرّسة لمبدأ المشاركة البيئية في النصوص القانونية المذكورة سابقاً.

---

[1]- قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج.ر.ج.ج عدد 50، صادر في 19 جويلية 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر.ج.ج عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014.

[2]- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر.ج.ج عدد 60، صادر في 04 سبتمبر سنة 2005، ، معدّل في 23 جانفي 2008، ج.ر.ج.ج عدد04، صادر في 27 جانفي سنة 2008، معدّل ومتمم بالقانون رقم 09-06 مؤرخ في 11 أكتوبر 2009، ج.ر.ج.ج عدد 59، صادر في 14 أكتوبر 2009.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 07- 145مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

خاتمة

يُعتبر النشاط الاستثماري من جهة نعمة على الدول لأنّها تهدف إلى التطوير المستمر في مختلف المجالات ويجعل الإنسان أكثر تطوراً وازدهاراً ويعمل على تسهيل حياته اليومية، لكن من جهة أخرى صُنِّفت المشاريع الاستثمارية التي يمارسها العام والخاص كنِقمة لأنّها الفاعل الأساسي في تدهور المحيط البيئي.

فلقد عملت معظم تشريعات دول العالم على إيجاد إجراء قانوني في سبيل الحد أو التقليل من ظاهرة التلوث البيئي وحسن تخطيط المشاريع الاستثمارية وذلك بالاعتماد على عناصر الحوكمة البيئية التشاركية في مختلف مخططات التنمية؛ حيث تستند هذه المبادئ على إلزامية المستثمرين بجعل الفرد داخل المجتمع على يقين بكل المسائل التي قد يكون لها آثار سلبية على البيئة، ذلك من خلال إدراج مبدأ الإعلام في نظامه الاستثماري، أي جعل الفرد متمكنا من الحصول على الوثائق البيئية مع محاولة إشراك مختلف مؤسسات المجتمع المدني أثناء محاولة إيجاد موقع للمشروع الاقتصادي باعتبار أنّ الفرد أعلم وخبير بالمحيط الذي يقطن فيه، كما يلتزم المستثمر أن يقوم بإعداد دراسة تأثير مشروعه الاستثماري على البيئة ويجعل الفرد قادرا عليه.

رغم التكريس القانوني الواضح خلال الدراسة لهذه المبادئ إلا أنّ الفرد دائما يظل جاهلا ومتخوفا من المطالبة بحقوقه ومنها حقه في الحصول على المعلومات وإمكانيته من المشاركة في صياغة القرارات ذات الأثر عل البيئة كذلك إمكانية مساءلة ومحاسبة المتسببين بالتلوث البيئي، لأنّ المعروف عند العامة أنّ المستثمرين في تعاون ومحاباة مستمرة مع الهيئات الإدارية صاحبة الترخيص أو التصريح بالاستثمار، بالتالي يظل الفرد متخوفا من امتيازا ت هذه السلطات العامة.

فالتكريس القانوني للحكامة البيئية التشاركية في قطاع الاستثمار أو حتى في مختلف القطاعات الأخرى ذات الصلة بالاستثمار لا يُعتبر سوى تكريس ضمني محتشم، ممّا يجعل الفرد غير متسائل عن وضعه البيئي المزري الناتج عن المشاريع الاستثمارية، وهذا راجع لغياب منظومة قانونية فعلية وفعالة تواجه كل تعسف يُمارس من قِبل المستثمرين، كذلك غياب الإجراءات القانونية التي تُحفز الأفراد على ممارسة حقوقه بما في ذلك حقِّه في المشاركة والمشاورة وإبداء الرأي في حالة إعداد المشاريع الاستثمارية.

ضف إلى ذلك فإنّ كلّ النصوص القانونية المنظِّمة لمجال الاستثمار تكاد تخلو عن الإشارة إلى مبدأ المشاركة البيئية، وإنّما اكتفت بالإحالة فقط إلى النصوص المنظمة لمجال البيئة، بالتالي يستحب على المشرع الجزائري أن يكون واضحا في نصوصه أثناء الحديث عن المشاركة البيئية في النصوص المتعلقة بقطاع الاستثمار، ويستحسن على المشرع الجزائري أن يقوم بصياغة فصل كامل في قانون الاستثمار تحت عنوان الحكامة البيئية في قطاع الاستثمار، يتناول فيه مبدأ المشاركة كأهم عامل يقلّل من الآثار السلبية للاستثمار على البيئة.

كما أنّ مشروع الديمقراطية التشاركية المصاغ من قِبل المشرّع والمنظِّم لمبدأ المشاركة يُعتبر خطوة ايجابية لتكريس مبادئ الحكامة بصفة عامة والحكامة البيئية بصفة خاصة، لكن حبذا لو تم تطبيقه ميدانيا في أقرب وقت ممكن لتفادي الاعتداءات البيئية الممارسة يوميا من قِبل المستثمرين.